

311 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/إحياء الموات/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وثلاثة عشر - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب احياء الموات.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وبعد. قال رحمه - 00:00:16

المواد المواد التي ليس عليها اختصاص ولا ملكه عشرون الارض المباشرة التي ينشر عليها الاشخاص وهي المرافق سواء كانت المرافق للأفراد او جماعات او لبلاد فهذه ليست موانع. هذه تسمى مرافق ولا يجوز لاحد - 00:00:46

ان يحييها قوم معصوم. المعصوم المراد بمعصوم الدم. من المسلم او الكتابي الزمني او من المسلم او الذمي او تقول المسلم او المعافى المسلمين يجب احترامه لا يجوز لاحد ان يتعدى عليه. وكذلك ملك المعاهد - 00:01:35

لدى الملوك المسلم بموجب العهد. فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليه سواء كان ارطا او غيره هذا هو المواد واحياء المواد تراد به العمارة عمارة او التي ليس لها ليس فيها ما يمنع من اكائها من اختصاص او ملكية - 00:02:09

عبارتها تسمى نعم. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عروة وقضى به عمر في في خلافته. رواه البخاري - 00:02:39

هذا الحديث روعة بن جبير بن العوام وهو من التابعين قال حدثته عائشة وخالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الميتة يا نفس او من عمر من عمر ارضا ميتة - 00:03:02

فيا له الارض الميتة والميتة المراديات بل ليس لها مانع وليس عليها اختصاص او اتفاق لاحد فهي له يعني فهو يملكها الى قال وقضى به عمر لان عروة رحمه الله ولد في اخر خلافة عمر - 00:03:38

ولكن فاخبره الناس ان عمر روى به خلافة فدل على ان هذا الحكم غير منسوخ. وايضا هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء دل على ان احياء المواسم مو مشروع - 00:04:15

وانه باق الى ان تقوم الساعة ودل على ان من اخلى ارضا وعمرها فهي لحظة من اي نوع من التعمير لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم التعمير فيؤذى فيه من العنف - 00:04:39

ارجع به الى العرف وما عاد له الناس تأمين ولكن سيأتي بالحديث مثل انواع من التعبير سيأتي هذا لكن هذه نماذج وليس حصرا للحية يعني اللحية كلمة عامة يرجع فيه الى ما عده الناس احياء - 00:05:04

نعم. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الله عليه وسلم من امر الارض دل على كل الارض الارض التي ليست مودة انه لا يجوز اختلافها - 00:05:31

لأنها وكذلك الارض التي فيها من مرافق البلد او مرافق جماعة امراء ابراج لا يجوز فيها عمر ان هذا اعتداء نعم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. رواه الثلاثة - 00:05:50

وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول

الغرفة المكانة لرواية التالية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

هذا هو المقصد فسقط منه الصحابة واختلف في هذا الصحابي الذي لم يذكر على بلد الاقوال وهذا لا يضر لان الجهاد في الصحيح جهالة اسم الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول - 00:06:38

رضي الله عنه سواء كان هذا او هذا لا يضر الاختلاف اسم الصحابي من احيا من كفايا له ان احيا ارضا ميتة فهي له. حديث وان كان فيه مقال لكن يعتقد بغيره. من الاحاديث - 00:06:58

حديث عروة الذي قال الا ان العبارة اقبلت هو من عمر وهذا من احسن والمعنى واحد يدل على ما دل عليه حديث عوض ان من احيا ارضا ميتة يعني ليست باحد لا ملكا ولا اقتصادا - 00:07:23

فهي له يعني ملك له بموجب اللحية ودل ايضا كما سبق على ان الارض التي ليست موادا لا تملك بالليل ومن احيانا فقد اعتدى على ملك الغيب او اقتصاص الغيب وهذا ممنوع - 00:07:47

نعم وعن ابن عباس ان الصعب بن يتامة الليثي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري لا حول الا لله ولرسوله لا نافية - 00:08:12

ولكن معناها النهي والهماء معناه منع الناس من الرعي منع الناس من الرعي في ارض لان الناس شرفاء كما يأتي شركاء في الو فلا يجوز ان يمنعوا من الرعي من العشب الذي يكون في المرء سواء كان يابسا - 00:08:33

او كان ربا بل هم شركاء في ذلك الناس من الرعي في ايضا معينة ليست ملكا لها فانه لا يجوز له ذلك لان هذا خاص هذا الحكم خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:01

فهو الذي يهدف ومعناه ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع الرعي في ارضه لاجل ابل الصدقة. بمصالح المسلمين قالوا ومثل

الرسول صلى الله عليه وسلم او يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا ولي امر المسلمين - 00:09:34

فاذا رأى المصلحة في لماذا المرأة من اجل دواء بيت المال فله ذلك لان هذا لمصلحة المسلمين لان هذا في مصلحة المسلمين الامر هو عام للمسلمين. فيجوز لولي الامر ان يمنع على خلافه التجاري لان بعض العلماء يقول لا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم -

00:09:56

الا لله ولرسوله هذا خاص وعرض عن الحديث لكن بعض العلماء توسع وقال هذا دخول ولي الامر اذا رأى المصلحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم ولي الامر الرسول ولي الامر بالمسلمين فمثله كل من قام مقامه - 00:10:27

في ولاية مصالح المسلمين فله ان يحمي من الرعي في جهة معشدة ان اجنة دوام الجهاد وابن الصدقة لان المصلحة في هذا ترجع الى المسلمين قد حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيب - 00:10:48

هو مسار قريب من المدينة تم النقيض سميت النقيض لانه يرفع فيه الماء ويتجمع به فكل مكان يجتمع فيه الماء يسمى نقيعا وينفث حوله العشب فيكون في هذا مصلحة الشراب ورعيه. حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقي - 00:11:12

وحمل الشرط وهو الرملة وما يسمى بالسنة الغرية وهو مكان يقع شرقه المدينة. على حدود القصيم حدود منطقة القصيم هذا ايضا جمعه الرسول صلى الله عليه وسلم. وحماه عمر يأتي دواب المسلمين - 00:11:36

اما من عدا ولي الامر فلا يجوز له ان يمنع الناس من الراحة في الارض المباحة. هيتسلط ويجي على عقبة ولا يجي على مكان معجز ويمنع الناس الاحرام وظلم لانه هو الناس شغل - 00:12:01

فان فعلت فانه يمنع من هذا لان هذا الامر كان في الجاهلية كانوا في الجاهلية يحمون المراعي يطردون الناس عن رأيهم هذا من

امور الجاهلية فعهله الاسلام وابقى حمى الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الجميع - 00:12:30

ومثل الحمى ولي الامر على الخلاف واما من عدا ولي الامر فلا خلاف انه لا يجوز له ولا يؤكد من ان يمنع المسلمين من الرعي في اي

مكان مباح يعني مكان ليس عليه ملكية يا اخي ليس له ان يمنع - 00:12:53

وحتى في ارضه قالوا له اذا لمس الكلى هو اصعب وقت انه يرعاه لكن ما يمنع الناس ايضا فيمنع الناس يعني خلى ما انبته ولا زرعه

ولا سخاء فانما هذا انفسه الله وزرعه الله فلا يجوز له ولو كان في اعظم. ما لم يتضرر بدخول الناس في ارض - [00:13:13](#)

له منع الله نعم وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضار ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه له من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل - [00:13:38](#)

هذا الحديث مشهور على السنة المحدثين والفقهاء هو كالقاعدة. القاعدة لا ضرر ولا ضرار وان كان في سنده مقال الا انه اختلاف طريقه يقوي بعضها بعضا يرتفع الى درجة الحسنة حديث الحسن - [00:13:59](#)

يحتج به قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر على نبي بمعناه النهي يعني لا تضر احدا ضرر ممنوح وهو التعدي على الغيظ بغير حق تعدي على الغير في نفسه او بماله او بحرمة او بملكه - [00:14:23](#)

لا يجوز هذا ضرر ممنوع لا والله اي لا تضر احدا الضرر حرام واما قوله لا ضرا فصيلة بمعنى الضرر وانما كرر من اجل التأكيد. الضرر بمعنى واحد وهو التعدي على الغير - [00:14:47](#)

بالظلم بغير حق. انا ممنوع المحاضرات ان الله حرم الظلم على نفسه سبحانه وتعالى وجعله بين عباده محرما فلا تظالموا وقيل الصراط ضراف الضاد ضرار على وجه القتال ومثل نزاع فهو من الافعال المشتركة - [00:15:13](#)

من الافعال المشتركة الا يحصل الظالم من الطرفين. الواحد يضر الاخر فلا ضرر هذا اذا كان الضرر من طراط واحد والانصاف اذا كان ضرره شرع فلا يجوز للناس ان يضر بعضهم بعضا - [00:15:48](#)

اهله وهو الضلال المتبادل فورا اذا القرار ممنوع سواء كان من فرض او من طرفين فيما بينهما لا ضرر ولا ضرار وساقه المصنف بعد لا حول الا لله لان نلتزم اذا كان - [00:16:08](#)

فيه ضرر على الناس فهو ممنوع السنة اذا كان فيه تعد وتحجر فهو من الضرر وانصراف وممنوع. فهذا الحديث يؤيد الحديث الذي قبله لانه لا يجوز الا بولي الامر من هذه المصلحة العامة مصلحة الرأي - [00:16:33](#)

وما عده فانه يكون ضررا وضارا فلا يجوز نعم وعن ثمره بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض - [00:16:59](#)

فهو له رواه ابو داود وصححه ابن جارود هذا تفصيل للذي لانه سبق من عمر ارضا ميتا فهو له وسبق من احيا الارض الميتة هذا له وهذا الحديث فيه نوع من هذه اللحية - [00:17:16](#)

او هذا التعمير وهو الاخوة وبناء جدار عليه فمن حوط ارضا مواتا بحائط يمنع الدخول فيها فانه يكون قد ملك بذلك واحياها يقول من انتهى بذلك واهلها سواء كان الاعلام من طين او من - [00:17:40](#)

او من ما جرت العادة في بلاده في كل مكان لان الامكنة تختلف في مواد البناء فمن اقام حائطا على ارض المواسم يمنع من الدخول فيها صارت ملكا لهم لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم واحاطها - [00:18:07](#)

فتكون له هذا نوع مما يحصل به اما اقامة الجبس او الجدار القصيدة فهذا لا تملك به الارض لكن يكون صاحبه احق بهم هذا ما يسمى بالتحجير ان يقيم حولها حزب او عدو يترقب او - [00:18:36](#)

او تجارة يشبهها لتجارة او ادارة اصيل. هذا لا يفيد التملك وانما يريد ان صاحبه اخص بهذا بهذه الارض من غيره ولا يملؤها بذلك حتى يحيطها بالجدار. جدار من يأتي - [00:19:03](#)

والجبس يفيد الاختصاص نعم وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيتة. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف. وهذا الحديث ايضا - [00:19:24](#)

فيه نوع من انواع احياء الموت. وهو ان يحضر فيها بئرا ويصل الى الماء فاذا وصل الى الماء ملكا بيده ثم ان كانت هذه البئر تراد للشرب فقط تقي مواسير - [00:19:52](#)

فانه يملك الايد ويملك حولها حريما يعني مرافقها من جميع الجهال اربعون ذراع عطلة لدواء عطلا العقل هو مكان اجتماع الابل او الغنم تعطل فيه حول المال فهذا يكون له الدين. وله حريمها وهو ما حولها - [00:20:12](#)

هذا ما يسمى الموارد فوائد المال فما زال مقيما عندها فان فانه احق بها. واذا ارتحل وهي في ارض المواد فانها تكون لمن آآ يعني لا تقول لاحد خاصة انما تكون للناس - [00:20:46](#)

يشربون منها واذا جاء هو صار اخص بهم واذا رآه صار المشترك الا اذا كانت مورد للشقة كما تحصل البوادي الابار في في البراري بسقي المواشي سواء حفرها تسمى بالبديل طيب البديع - [00:21:08](#)

او كانت موجودة من قبل الا انها انتقلت فجاء هو وحضر ما فيها من تراب واستخرج ماءها هذه تسمى بالعادية البير العادية عن القديمة نسبة الى عاد ان يقلبها وليس المراجعات القبيلة الخاصة لا المراد - [00:21:32](#)

اي العبد العادية اي القديمة التي انتظرت فجاء احد فسق حفرها واستخرج ماءها واصلحها وفرقوا بين خليل البير البديع والعادية. قالوا البديع خمسة وعشرين ليرة من جميع الجوانب واما العادية القديمة فحريمها خمسون دراهم من جميع الجوانب - [00:21:55](#)

عطنا للمواهب التي ترد عليه. هذا اذا كانت البين التي حضرها للشرب فقط. بسقي المواشي او لسقي الناس شراب الناس اما اذا كانت البير للزراعة اذا حفر بئرا للزراعة فان له كل ما يحتاج اليه حولها من الارض المواد - [00:22:27](#)

كل ما نحتاج اليه حولها من الارض المواد فانه يملكه وهذا يختلف باختلاف الازمان فان كان الناس الزراعة الى ارض يسيرة لانهم قدرتهم محدودة اما الان طالت القدرة اكثر فيحتاجون الى ارض اكثر - [00:22:51](#)

اه يعطون الى الارض او يمكنون من الارض بقدر حاجتهم. ويكون ملكا لهم. وما زاد عن ذلك يبقى للناس مشتركا هذا اذا كانت البير للزراع اما لو قرر بئرا ولم يرسل الى مائها - [00:23:16](#)

الف لا تجدوا شيئا لا تزيدوا لانه لم يصل الى الماء وتركها فهو وغيره سواء. نعم وعن علقمة ابن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت. رواه ابو داود والترمذي - [00:23:36](#)

فصححه ابن حبان علقمها رضي الله عنه صحابي جليل من اهل حضرموت وللملوك من ملوك اليمن اسلم وحسن اسلامه واكرمه النبي صلى الله عليه وسلم وارفعه ارضا بحضرموت. عن بلاد حضرموت وهو من جنودهم - [00:23:59](#)

هذا نوع ثالث مما احياء من احياء المواد وهو الفقهاء فاذا اقطع ولي الامر شخصا من الارض المواد فهذه لكن لا يحلق بها الارض. وانما يفيد الاختصاص. فيكون اخص من غيره. فان عبرها ببناء او - [00:24:33](#)

زيت او غرس او زراعة ما لها واما ان بقيت اقطاع فقط بدون الناس اليه يحرز بها تعميم فانه لا يموت فاذا لم يحييها نزعته منه وعطيت لغيره وزعها ولي الامر - [00:25:05](#)

فالاكابر انما يريد الاختصاص فقط فان احياءها صارت له وان لم يحنها فانها تؤخذ منه وتعطى لغيره ممن يرسل الله هذا ما يهمه اقطاع ولي الامر تريد اختصاصا ولا يريد تملكه - [00:25:25](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حوض فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ الصوت رواه ابو - [00:25:48](#)

وداود وفيه ضعف هذا الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل المشهور واحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم المشهورين. اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:06](#)

يظل منها والاشهر انه بالفتح حضر فرس. والمراد بالخط او الحظر عدو الفرس منتهى عقلها منتهى عهدا فاجرى الزبير رضي الله عنه البرص حتى وقفت يعني انتهت عدوها ثم رمى بقوس رضي الله عنه زيادة على ذلك - [00:26:34](#)

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة ادل على ان من ولي الامر ان يقطع الارض الموات ولو كانت كثيرة ولو كانت تكبيرات الا ان الاقطاع كما سبق لا وانما يفيد الانتصار - [00:27:02](#)

فان عمرها صارت له وان لم يعمرها لم تكن له فتزنع منه وتعطى لمن يعمره. وهذا مثل حديث واجب الذي يخفف حديثان زيدان ان من جملة ما يحصل به احياء الارض الاقطاع - [00:27:24](#)

لكنه احياء قاصد يفيد الاختصاص فقط نعم وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة

يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكأ والماء والنار. رواه احمد وابو داود - 00:27:45

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال رجوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكأ والماء رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات - 00:28:09

هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعرفنا ان جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم حدود وانما الجهالة تضر لغيره انه لا تعرق حاله اما الصحابة فمعروف الحال - 00:28:30

الصحابة كلهم عبود رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار. هذا الحديث وان كان فيه مقال الا انه يشهد له احاديث - 00:28:47

في الماء جاء احاديث الصحاح في الكلام ايضا كذلك ان فالناس شركاء في الناس الوادي الذي يكون في في القنوات المال الذي يكون في الخلوات في الاودية او في الغدران - 00:29:12

والخبائث او مجمعات السيول او يكون في الانهار هذا لا يجوز لاحد ان يسيطر عليه وان يمنع الناس لان الناس شركاء فليأخذ حاجته يأخذ حاجته ويترك الباقي من نفسه اما يقول لاي احد - 00:29:36

الجوافة او على ابا ابيع على الناس يقول لا هذا حرام يعني هذا ليس ملكا خلقه الله للناس جميعا. وانت لم تعمل فيه شيء الا يجوز لك ان تتحسره تمنع نفسك - 00:30:06

هذا الماء اما الماء الذي يكون في حوزة الانسان في الماء الذي يكون بحوزة الانسان في تربته او في تانكية او سيارته الوايت او في بركته التي جمع فيها هذا ملك له - 00:30:26

هذا ملك له لانه حال وله ان يبيعه ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه الا باذنه الامر. انما البلد الذي لم يحجه وانما هو في في الارض هذا لا يملكه احد - 00:30:46

فمشتري بين الناس الا يجوز لاحدنا ان يسيطر عليه يمنع الناس من الشرب وسقي الدواب هذا الماء لم ينبت في المواقف سواء كان ربا او لا تسأل فلا يجوز لاحد انه يمنع الناس من العشق كما سبق انه لاحم الا الله - 00:31:02

وللرسول فلا احد يحمي العشق النابغ على الارض كذلك الحطب اللي يوكل منه الناس ان لا احد يسيطر عليه ولم يزرعه ولم يمسح به بل خلقه الله في عباده فلا يجوز لاحد انه يقصد سلطته عليه ويمنع النصر - 00:31:35

سواء كان رفضا او يابسا اما ما حازه من العشم او من الحطب وجمعه الى حاجة وجمع فور يجوز منع الناس منه يجوز بيعه لانه صار اما العشب اللي على اصوله باق على الارض فلا احد يسيطر عليه - 00:31:58

الا من سبق من حمى ولي الامر في توابل المسلمين هذا الفهم ان ايضا الناس سورة كاذبة. فرأيتم النار التي تورون انتم نساءكم في الجرسات؟ ام نحن نسيئون؟ نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمؤمن. تذكرة يعني تذكر بنار جهنم - 00:32:22

ومكان ينتفع بها الناس يطبخون عليها ويصقلون بها ويستبشرون بها فهي مشتركة واختلفوا في تفسير النار ان المراد الجبر الجدوى فلا يجوز لاحد يبيع الجبر ادع خلقها الله جل وعلا وهي مشتركة - 00:32:45

قال فستره يأكل منها تقتنص منها مجانا وقيل من وراء الاصطلاح في ضوء النار يجي واحد يكذب عليها ولا يقرأ على ضوء النار ما سمعه تقول هذا ضوء نار او هذا ضوء سراجي او او كهرياء كهريائي لا - 00:33:17

لا تمنع النفس صاروا في ارض ما هم في الشارع ولا في مكانه وينتج هالنور تمنع الناس من الاستفادة منه هذا ما يجوز ولا تستضيئون الا هذا حرام عليك. وقيل المراد بالنهار الحق - 00:33:38

وكلا كل المعاني غرامة لا الحطب ولا الاضاءة ولا ولا الجواب لو حبيت نعم فلا تملكه يجوز للناس انه يجوز ياخذون منها. يجوز للناس انهم يستظنون بنورهم الحطب لا يمكن ان تمنع الناس منه - 00:34:00

يقول لا انا هذا ما يجوز الناس شركاء في هذه الثلاثة في الماء والكلأ والنار الا ما حازه الانسان فانه يكون ملكا له وفي هذا رد على الشيوعية اللي يقوله للناس شركاء بكل شيء ولا احد يمنعون الالفية الفردية - 00:34:29

يقولون ما في ملك الا للدولة هذا الحديث امثاله يرد عليه. لانه خصص الاشتراك في هذه الثلاثة فقط فدل على ان ما عداها انه يملك من الدراهم ومن الاقمشة ومن سائل الاموال للبيع والشراء والهبا والبيع وغيرها - [00:34:55](#)

نعم باب النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الاشتراك في هذه الموائى الثلاثة. دل على ان ما عداها انه يهلك بالتملك ولا يجوز الاعتداء على احد في نعم. باب الوقف - [00:35:21](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فضيلة الشيخ حديث لا ضرر ولا ضرار قلتم ان فيه مقال كيف يكون فيه مقال؟ وقد رواه الامام احمد وهو من المحدثين وابن ماجة - [00:35:40](#)

ارجو ايضا واصحاب السنن لم يلتزموا انهم يكتبون في مؤلفاتهم الا الصحيح في البخاري ومسلم وفي الخزيمة بل هم في مؤلفاتهم الحديث صحيح والاسف والضعيف. اما الموضوع لا ما يريدون الموضوع - [00:36:02](#)

ويذكرون السلف يذكرون السلف من اوله الى اخره. لازم يعرف الناس هذا السلف ومن فيه من الرواد ويعرفون حكمهم في فيكون ضعيف ولو رواه الامام قد يكون ضعيف ولو رواه الامام ولو رواه ابن مالك - [00:36:28](#)

لان من عدى اصحاب الصفحات لم يلتزموا الا يمارسوا الا الصحيح بل يكتظون بمثل السندون. يكترون بذكر السند والعلماء يعرفون سند هذا الحديث هل هو صحيح عمره سحب فضيلة الشيخ هل يجوز للقبائل حيازة الماء؟ ومنع الناس منه اذا حلوا حوله - [00:36:50](#)

الماء الذي في مكانه لا يجوز له. مهما المال الذي اخذوه اخذوه في اوانبيهم وفي وفي اوحيتهم فهذا ملك لهم. اما ما كان باقيا في مكان من الارض فهذا ليس له - [00:37:17](#)

او برئيل او هذا ليس لهم ظلم فضيلة الشيخ ما يسمى الان المحمية الطبيعية لغرض حماية ما بها من حيوانات ونباتات او للسياحة كمنتزهات فهل تجوز حمايتك لهذا الغرض وكذلك المحميات البحرية - [00:37:36](#)

هذا اذا رأى ولي الامر المصلحة اذا اذا رأى ولي الامر المصلحة اذا فله ذلك هذا قول على قوله اما القول الاول انه لا حى الا للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:59](#)

لكن القول الثاني ان هذا يرجع الى نظر ولي امر المسلمين. فاذا كان لهم فيه مصلحة فله ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم ان لولي الامر ان يعمل ما فيه من مصلحة للمسلمين - [00:38:15](#)

نعم. اما ما فيه ضرر على المسلمين فلا يجوز لولي الامر نعم فضيلة الشيخ حريم البئر اربعون ذراعا هل هي من كل جهة؟ او عشرة من كل جهة فيكون المجموع اربعين من كل جهة - [00:38:30](#)

الاربعين من كلياتها ولو باربعين خمسين ذراعا وان كانت جديدة فخمسة وعشرون ذراعا من المواد اما لو كان حولها املاك للناس لا يكون لها حريم من املاك الناس لكن هذا اذا كان فيه مواد - [00:38:47](#)

نعم فضيلة الشيخ الاقطاع يفيد الاختصاص دون الملك. الا اذا احياها فما الفرق بين الاختصاص والملك في الاحكام الملك يجوز للانسان يبيعه وذهبه ويعطيه ويورد عنه الى باب اما الاختصاص فلا لا يباح ولا يوهب ولا يرى عنه الا مات. الا اذا احياؤه - [00:39:12](#)

فضيلة الشيخ وايضا لولي الامر انه لا اذا ما امر صاحبه اذا لم يعبد صاحبه او يزرعه لولي الامر ولا لا؟ من يعمره يستفيد منه ويفيد منه. نعم فضيلة الشيخ - [00:39:41](#)

هل يشترط في احياء الموات اذن الامام لا يشترط هذا قوله صلى الله عليه وسلم من ثبت من سبق الى ما لم يسلك اليه المسلم فهو احق به فلا يشترط الا الامام - [00:40:02](#)

لو جاء انسان ليس عليها تعلق لاحد هو احاطها بسور او حفر لي بئرا فانه يملكها بذلك او اصلحها للزراعة او اجرى اليها المال. الا فانه يملكها بذلك ولكن في الزمان الاخير لما حصل الشجار والنزاع - [00:40:18](#)

بين القبائل وبين الناس وحصل التلاعب بين الناس منع ولي الامر هذا الا به من اجل ضبط الناس لان الناس سجدت لهم من الاحكام بقدر ما احدثوا فلما اساء الناس الاستعمال حصل التعدي وقد يحصل قتل بين القبائل قد يحصل ضرب - [00:40:44](#)

او ان الامر رأى ان المصلحة انه لا احد يسيطر على ارض الاثنين من اجل منعه من اجل منهج العدوان والنزاع بين الناس من اجل المصلحة وهذا وجه صحيح لان منع الضرر الرسول صلى الله عليه وسلم سمعتم ان يقول لا ضرر ولا ضرار. اذا كان في ترك الناس ضرر على الناس - [00:41:05](#)

النزاع واثارة للفتن فلولي الامر يتدخل. لما يراه المصلحة وتعذر للناس احكامهم بقدر ما يحدث. ما يردعه نعم فضيلة الشيخ لو ان شخصا احاط ارضا بشبك فقط ولكنه لم يحييها بشيء فهل يكون ذلك احياء لها؟ لا - [00:41:32](#)
السلام على يصبح لجنة التحالف والحجارة. يكون صاحبه اخص بالارض ويعطى مهلة يعطى مهلة. ان احيائها والا نعم. فضيلة الشيخ ما الحكم اذا حمى ولي الامر مكانا معشبا لاجل دوابه هو - [00:41:56](#)

هو هذا ما يجوز الا للدوام للمسلمين. وقيل يجوز لدوافه هو. ولكن هذا قول بين نعم فضيلة الشيخ ما معنى كلمة حريم البئر بدائية وعادية الحرم والكرم فالحريم هو ما يمنع الناس من التعدي عليه - [00:42:27](#)
هذا والمرافق بمعنى واحد نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في من يمنع الناس من ظل الحيطان ويبعدهم عنها؟ فيقول هي لي اذا كان عليه ضرر من تواجد الناس في السمعون اليه والى بيته ويصنتون - [00:42:57](#)
اما اذا كان ما عليه الله فلا يجوز له ذلك. لان ظلمنا المرافق العامة. المرافق العامة الا يترتب على استعمالهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يستمعون الى اسرارهم والى نساء - [00:43:27](#)

او مجتمعون للغيبة والنميمة. او يستمعون للسفاهة فعل المعاصي. له منعه دافعين نعم. فضيلة الشيخ هناك اصحاب قرية اتفقوا على جعل جزء من القرية حمى فلا يقربها احد منهم لمصلحة القرية - [00:43:47](#)
فهل هذا يجوز؟ هذا لي ولي الامر. هذا لولي الامر نعم فضيلة الشيخ ورد ان ام اسماعيل كانت تبيع الماء من قبيلة جرهم ما صحة ذلك؟ وهل يجوز بيع ماء زمزم - [00:44:11](#)

لا لا ليس لكم من المال الشرعي لان هذا تجراه الله من اسماعيل وامتي. اجراه عن اسماعيل وامه فقالت ليس لكم من المال شيء لكن لم تمنعه من الشرب لا لكن منعهم ان يشترطوا في ملكية الناس - [00:44:30](#)
لا فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل حفر بئر ماء؟ ثم استخراج هذا الماء وبيعه على الناس وهو ما يسمى بالشيب هذا حاجة اذا استخرجه فقد حازه اللتر لكن اذا استنبط بالة ابسط وانفق عليه هذا القانون - [00:44:58](#)

وظلاني نعم فضيلة الشيخ هناك بيت وقف لله وقد خرب هذا البيت وبجواره مسجد فهل يهدم؟ ويجعل موقف لهذا المسجد مسألة الاوقاف يرجع في هذه المحافل تنتظر فيها وتحقق من وضعها. لا تسمح فيها الى المحكمة. الشرعية - [00:45:29](#)
انظروا فيها انظروا حقيقة الدراسة وفي قلب كما تراه مسلم. نعم. فضيلة الشيخ انسان صلى العصر وبعد الصلاة تذكر انه لم يمسخ رأسه وهذا اكيد وليس بشك فماذا يفعل اذا ثبت للنظام سحرة فهو يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. اما اذا كان مجرد شك بعد الصلاة فلا يرد - [00:45:55](#)

لكان مجرد شك بعد الصلاة التبادل اذا فرغ من الامور هل مسح راسه او لا؟ يقول بعد البداية اما اذا كان الوضوء ويعيد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ هناك سوق لا يدخله احد حتى يقص الكرت بمبلغ. وهذا الكرت يستفيد منه حيث ان حامله يخفض له - [00:46:24](#)
هذا الكرت له مدة ثم ينتهي فما حكمه لا نعرف حكمه هذا من التلاعب. فلا يجوز فلا يظهر لي جواز مثل هذا للعلماء يلعبون على الناس هذا من التغيير في النفس. نعم. فضيلة الشيخ هل يضر الشك بعد انتهاء العبادة - [00:46:54](#)
فمن شك في عدد الطواف بعد انتهاء العمرة بيوم او يومين هذه قاعدة ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يرد لا اله الا الله لا في الصلاة ولا في اي شيء. لان لو عملنا بالشك بعد العبادة صار جاء الوسواس ولا ولا - [00:47:36](#)

بعد العبادة نعم فضيلة الشيخ ما حكم رد المرء بين يدي المصلي؟ هل هو واجب او مستحب؟ هذا من حق المصلي له رب النار اه من حق المصلي انه ما يتعهد يوم القيامة في الا اذا كان في الحرم. المسجد الحرام او في الجوامع المزدحمة - [00:47:56](#)
الضرر ونسمح للمرور اما اذا كان في مكارم ليس فيه زحمة فلا فلا يمنع المرء ويحرم على الانسان المقاومة بين مصل وسترة او بين

مصل ودون ثلاثة اجرع من قدميه اذا لم يكن له سوء حرام على - 00:48:28

وليصلي ان ينام الا اذا كانت المزدحمة والضيق والظن الحرميين الجوامع الكبار فلا يمنع المارة لاجل الاستقرار. نعم فضيلة الشيخ

والقاعدة الشرعية انه اذا اشتد الامر كل ما اشتد الامر سهل - 00:48:48

يعني فلا يجوز منع الناس في الحرم مثل ما يفعل بعض الاخوان هذا هذا راضي عشرين نعم فضيلة الشيخ قال تعالى وقال الرسول يا

ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا - 00:49:11

فهل يدخل تحت هذه الاية من عنده عدة مصاحف في منزله ولا يقرأ الا في واحد والباقي لا يقرأ فيه فهذا ما الهدف ما يقرأ القرآن

هذا هجم وكان لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا يصلي - 00:49:38

قد هجر القرآن والنوع الثاني اجر العمل يقرأ القرآن ولكنه ما يعمل به هذا اشد والعياذ بالله هذا الهجر. اجر العمل بالقرآن ولو قرأه هو

وهذا اشد من النوع من نوع الحب - 00:50:03

المعاني يقرأ القرآن مجرد قراءة ولا يتدبر المعاني ولا يجوز ولا يقرأ تفسير الاية اذا اراد ذلك معناه مجرد قراءة الحروف هذا اجر

للمعنى الهجر قد يكون هجر للتلاوة هل يكون هجرا لمعنى القرآن ولا يجوز التعرف عليه قد يكون هجر للعمل في القرآن هذا -

00:50:25

نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث جواز الكذب على الزوجة فهل يجوز الحلف بالله للزوجة كاذبا عليها على الزوجة بينهم. اما عليها

ما لها او يلي بها لكن اذا كان من اجل بقاء العشرة بينهما واصلاح العشرة فهذا جائز - 00:50:51

يا اي بقدره فقط واما الحلف فلا يجوز لا يحلف هو كاهن نعم فضيلة الشيخ ما صحة حديث نأكل بهذه وندفع بهذه ما صحة حديث

نأكل بهذه وندفع بهذه يعني الاكل باليمين والشرب باليسرى - 00:51:26

هذي اول مرة اسمعها. لكن الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك باليمين. النهي عن الاكل لان الشيطان يأخذه بشماله. فلا

نتشبه به النصراني في ازالة الاذى - 00:51:57

واما اليد الام اليمنى فهي الامام من شأنه التكريم والتكبير. نعم فضيلة الشيخ عندي زكاة اريد ان ادفعها لعائلة من الاقارب توفي

ابوهم وخلف مجموعة من اليتامى وامه والارملة فهل لابد ان ادفع لهم الزكاة نقدا؟ ام يجوز لي ان اشتري بها شيئا عينيا - 00:52:18

لأنهم قد لا يحسنون التصرف في الزكاة لو كان نقدا ادفع الازكار في وكيلهم الوكيل الذي لابد ان لمصالحهم. نعم فضيلة الشيخ ما

رأيكم في هذا الحديث ان عمر ابن الخطاب دخل على على اناس يشربون الخمر فجأة - 00:52:42

فقالوا نحن ارتكبنا خطأ وانت ترتكب ثلاثة اخطاء هذا يوضع ما هو بحديث حديث ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا ما

هو بحديث. هذا يروى ان عمر - 00:53:09

لكنه نعم فضيلة الشيخ بعض النساء يكون لهن عربات تضع فيها طفلها وتدفعه اذا صارت في الطريق فهل هذا من التشبه هذا وهذا

من الاشياء المشتركة ما هو بخاص بالكفار - 00:53:24

اجابات السيارات يقول هذه العربة خاصة للكفار هذا تشوه لكن هل يشترط مصالح البشر. نعم. نعم. فضيلة الشيخ لو ان شخصا اقطع

ارضا او سبق اليها فهو احق بها لكن هل يجوز له بيعها ام لا؟ سمعت من الجواب - 00:54:01

ان الرأي يلبس بيعها الا بالاحياء. اذا بناها او حفر فيها البر او زرعها لا لا اما مجرد الطاعة او مجرد التحضر فهذا لا يملك هذه. نعم

فضيلة الشيخ ما هو ضابط التكفير المعين؟ وهل الطائف على القبور والاضرحة؟ يكفر بعينه علما بانهم نشأوا في مجتمع - 00:54:30

لذلك من قال الكفر او عمل بالكفر او الشرك فانه ويعلم والجاهل هو الذي لم يسمع بشيء. نشأ في بلاده لم يصل اليها شيء ولم يسمع

القرآن ولم يسمع الاحاديث ولم يسمع كلام اهل العلم منطلق عن العالم هذا هو الذي يعبر بالجهل - 00:54:58

اما الانسان يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الاحاديث ونسمع كلام العلماء اهذا لا لا فضيلة الشيخ اذا كنت خلف امام

في صلاة سرية وقبل ركوعه شككت هل قرأت الفاتحة ام لا - 00:55:24

فترددت حتى ركع الامام فماذا يلزمني؟ ما يلزمك شيء. وقراءة الامام للفاتحة تكفي عنه وعن المأمومين والحمد لكن اذا قرأها

المأموم هذا افضل واكمل واذا لم يقرأها تبكي قراءة الامام هذا هو الصحيح - [00:55:46](#)

الذي لا يسع الناس غيره. نعم. جاء ابو بكر او الرسول صلى الله عليه وسلم. رفع معه وشدد الركعة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاتيان بالركعة وهو لم يقرأ ذلك - [00:56:06](#)

نعم فضيلة الشيخ سائق سيارة اجرة عندما وصل الى الميقات نوى العمرة وعند وصوله الى امن الطرق رفضوا دخوله بالسيارة الا لغير المحرم وبعد طول كلام خلع الازار والرداء. واصل الركاب - [00:56:22](#)

ولم يأتي بالعمرة وكأن شيئاً لم يكن لجهله والسؤال ماذا يترتب عليه الان وهذا يمكن فيتحلل من بسبب الاحصاء لكن على المذبح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لما منعه - [00:56:42](#)

عام الحديبية من العمر نحر هديه في الحديدية وتحلل من احرامه عليه الصلاة والسلام والى واذا عاد ملابس الاحرام عليه واتى بالعمرة يكون احسن اذا وصل اليه اعد المكان لمن هو اعد ملابس الاحرام - [00:57:16](#)

ودخل وادى العمرة هذا احسن له وابرى به الناس. نعم يهدي فدية الاذى يخير فيها بين اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام نعم فضيلة الشيخ لا شرح الحديث الذي معناه اذا رأى الناس المنكر ولم ينكروه يوشك ان يعصمهم الله بعذاب - [00:57:40](#)

نعم هذا صحيح كما قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت ونصحهم علماءهم وفريق من العلماء سكت فقالوا لما تعظون قوما لا يهلكهم او معلمهم؟ فلما جاء العذاب لم ينجو الا من انزل به. الجيش الذين ينهاون عن السوء - [00:58:09](#)

فدل على ان من لا ينكر المنكر ولو بقلبه انه يثبت في العذاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان نقول على شخص كافر انه ملعون هذا محل صلة معين محل خلاف يعني المعين محل خلاف بينهم لا تدري ماذا يؤتم به قد يسلم قد يكون - [00:58:40](#)

وعندما يلعن على العموم لعنة الله على الكاذبين لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الظالمين على العموم هذا محل اجماع اما اللعن المعين والاحسن للمسلم انه ما يعود لسانه اللعن ما يعود لسانه اللعن ليس المسلم - [00:59:07](#)

الطعام ولا في اللعان ولا الفاحش ولا البذيء. نعم تضيق من صلاة المرأة في البنطلون نعم فضيلة الشيخ ما حكم صلاة المرأة في البنطلون اذا وضعت عليه الجلال لا يجوز للمرأة تلبس الصلاة ولا بغيرها لان تبين اعضاءها ومفاتنها فليس هو من اللباس - [00:59:27](#)

النساء المسلمين في هذه البلاد. فمن لم شهرة ثوب فتنة. لا يجوز لنا هذا الصلاة صحيحة لان عورتها مكسورة صلاته صحيحة لكن مع فضيلة الشيخ احاديث ابي بكر يشكك بها بعض الكتاب لانه لم يتب من قذف المغيرة - [00:59:59](#)

فما الرد على هذه البلاء؟ العلماء. العلماء ما شككوا فيه. اينما شكك فيها بعض الكتاب جهلة لا عبرة به. نعم فضيلة الشيخ هل مرور المرأة بين يدي المصلي في الحرم يقطع الصلاة؟ لا الحرام ضرورة ما الصلاة - [01:00:29](#)

امام الرجال هذا وقت الزحام وعند الشدة انتم وكل ما كل ما ضاق الامر اتسع ولله الحمد كما جعل عليكم التكليف من حرج. نعم فضيلة الشيخ ارجو بيان الحكم في هذه المعاملة وهي ان بعض المحلات التجارية - [01:00:55](#)

تخفض سعر السلعة اذا احضرت عشرة غلافات من بضاعة معينة مثلاً مع علم ان هذا المحل لا يبيع هذه السلعة هذا من التلاعب في البيع والشراء ومن الفقهاء في الغلافات الدليل على - [01:01:21](#)

سلاح فضيلة الشيخ فالانسان لا يدخل هذا المكان فلا يدخل في هذا العمل. نعم. فضيلة الشيخ هل المتمتع له طواف بعد طواف العمرة والسعي في اليوم الثامن قبل الخروج الى منى - [01:01:44](#)

التمثل. هم. له طواف بعد طواف العمرة والسعي بالحج يوم التروية من منزله ويذهب الى ولا يجوز. ولا يروح لان هذا شيء لم نعمله. صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين - [01:02:09](#)

وحلوا من عمرتهم امرهم ان يحرموا من الاوضح وذهبوا معه صلى الله عليه وسلم الى منى ولا زال للبيت قبل الخروج الى منى. نعم. فضيلة الشيخ امرأة مصابة بمرض عضال - [01:02:35](#)

واخبره الطبيب المختص بضرر وصعوبة حملها بعد سن الاربعين فهل يجوز لها ان تأخذ حبوا منشطة لتحمل توأماً؟ لان سنّها الان توأماً. ها؟ توأماً. توأمين. توأمين. امرأة مصابة بمرض عضال - [01:02:58](#)

واخبرها الطبيب المختص بضرر وصعوبة حملها بعد سن الاربعين فهل يجوز لها ان تأخذ حبوبا منشطة لتحمل توأمين لان سنها الان قريب من الاربعين. طفلين طفل واحد وايضا مسألة الاطباء ما يكفي طبيب واحد لازم تقرير طبيا موهوبا وتعرض على - [01:03:23](#) اه على دار اللثة مسألة تلاعب. لجنة طبية ملحوظة عن هذه المرأة وحالتها. تعرض على وان شاء الله نعم فضيلة الشيخ انا طالب مبتدئ واجد في حفظ القرآن مشقة واسرعوا في حصن المتون العلمية والاحاديث النبوية لما اجد فيها من الفوائد الظاهرة -

[01:03:58](#)

والتي قد اعمل بشيء منها فماذا تنصحونني اذا لم اتمكن من الجمع بين حفظ القرآن وغيره لا حرج عليك في ذلك ما هو لازم تحفظ القرآن. لكن تقرأ القرآن تكثر من تلاوته من المصحف. ما تستطيع - [01:04:29](#)

لا في الحرج لكن ما نفتي حفظ المشروع لازم تقرأها على المشايخ تحفظها وتعتمد على فهمك قد ترحم اهله غير صحيح. فلا بد مع حفظها ان تقرأها على احد العلماء يوضحها لي. يفسرها لهم - [01:04:48](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هو موقفنا من علماء القنوات الفضائية الذين ركبوا شهوة التيسير الفقهي اوقفكم الا تشاهدون وان تمنعوها من بيوتكم ان تمنعون من بيوتكم ولا تنظروا فيها. لتسلموا من شرها وتسلموا بيوتكم اوانها. وان تحذروا المسلمين من هذا - [01:05:08](#) هذا الذي تملكونه تكبرون عليه. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك درس يوم الاربعاء القادم في كتاب التوحيد في مسجد شيخ الاسلام النص من الشعر ان شاء الله ليلة النصف. النصف - [01:05:40](#)

- [01:06:04](#)